

## (المادة الثانية)

يكون إعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بناء على موافقة الأطرافية المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التعاون الاستهلاكي.

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي نشره.  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة، ويفقد كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٤٠٠ (١٦ ديسمبر ١٩٧٩)

أنور السادات

## قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩

باعتاد الحساب الختامي لموازنة الميزانين القضائية  
والجهات المعاونة لها  
عن السنة المالية ١٩٧٧

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

## (المادة الأولى)

يعتمد الحساب الختامي الموفق لموازنة الميزانين القضائية والجهات  
المعونة لها عن السنة المالية ١٩٧٧

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة، ويفقد كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٤٠٠ (١٦ ديسمبر ١٩٧٩)

أنور السادات

## قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١  
بشأن الضرائب والصرف

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

## (المادة الأولى)

يتبدل بعبارة «عضو من وحدة الاتحاد الاشتراكي العربي في المركز  
يندبه أمين الاتحاد الاشتراكي العربي في المحافظة» الواردۃ بالمادة ٧٩ من  
القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الضرائب والصرف بعبارة «عضو من أعضاء  
المجلس الشعبي المحلي للرأز عليه المحافظ المختص بناء على ترشيح المجلس».

ويستبدل بعبارة وعضو من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي يندبه  
أمين الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة «الواردة بالمادة ٨٢ من القانون رقم ٧٤  
لسنة ١٩٧١ المشار إليه بعبارة» «عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي  
للحافظة عليه المحافظ المختص بناء على ترشيح المجلس».

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة، ويفقد كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ الحرم سنة ١٤٠٠ (١٦ ديسمبر ١٩٧٩)

أنور السادات

## قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٩

بشأن اعتقاد المهلة المقررة لإعادة شهر الجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

## (المادة الأولى)

تعتبر المهلة المنصوص عليها لإعادة شهر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية  
في القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩  
لسنة ١٩٧٥ بأصدار قانون التعاون الاستهلاكي ممتدة لمدة تنتهي باقصطه  
سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.